أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم ا يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين أركانهما وشروطهما وهيئاتهما كما سبق في العيدد وفي استحباب الجلوس إذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد والصحيح المنصوص استحبابه لكن يخالفها في ثلاثة أشياء أحداها يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار فيستغفر ا تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات وفي الثانية سبعا ولا يكبر وقال بعض أصحابنا يقول أستغفر ا الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا نوح الآية وذكر المحاملي في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد وحكاه عنه أيضا صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر ا فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه هذا نصه ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعا في افتتاح الخطبة الأولى وسبعا في الثانية وقد ذكره المصنف في التنبيه والأصحاب في جميع طرقهم الثاني يستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وإن عدل إلى دعاء غيره جاز لكن هذا أفضل ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت اللهم أنت ا لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين الثالث يستحب أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدير القبلة ثم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا وإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء وثبت في صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء قال الرافعي وغيره قال العلماء السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء قال الشافعي وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا ما